أو صغيرة أفينضح من بول كل ذكر من أي حيوان آدمي وغيره ويغسل من بول الأنثى أي من بني آدم أو من غيرهم وإنما نقف عند الألفاظ الشرعية ولا نغيرها والحمل على مقتضى اللغة التي بها نزل القرآن قال تعالى وما خلق الذكر والأنثى وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى فإن قال قائل السياق والسبب في بول الحسين بن علي قلنا نعم والجواب بلفظ شامل له ولغيره ثم كون الحسين صغيرا ليس بقرينة على أن المراد من كان مثله فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فأجاب بلفظ يعمها وغيرها من الآبار وتعدى الحكم إلى الغيول والأنهار والثلوج و الأمطار فليس السؤال عن بئر بضاعة قرينة على ما كان مثلها بل عام لكل ما دون بئر بضاعة ومثلها وأكثر منها ومر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة وهم يجرونها فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا إنها ميتة فقال دباغها طهورها والسياق والسبب كله في شاة ميمونة ولم يقل أحد إن ذلك قرينة على أن دباغ ما كان مثلها محلل بل هو حكم ثابت يشمل دباغ جلود الفيلة والإبل والبقر والجواميس وفي بعض الألفاظ أنه قال دباغ الأديم طهوره فلا نقف على السبب بل ... فإن قيل الروايات الأخر فيها ذكر الغلام والجارية قلنا نعم والغلام والجارية مما يدخل تحت لفظ الذكر والأنثى الشامل لبني آدم وغيرهم فإن قال لك قائل هذه الأحاديث كلها غاية ما فيها أنه بال الرضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبيان فيحكم بهذا الحكم في حقهم فقل كذب المدعي أن ذلك في حقهم بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم تعمهم وغيرهم وقال قائل من الناس لو بال مميز من الغلمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبين حكمه بشيء غير هذا فعجبنا من سخف هذا القول فإن الغلام المميز لا يفعل هذا ولا مع غير تمييزه إلا أنه يعرف قبح البول في حجر من يجله بل الأمهات والآباء أول ما يؤدبونه حتى يعقل قبح أن يبال على الفراش وبالمكان ... أول ما يفهمه الصبي عنهم ولو فعل صبي هذا بعد تمييزه بحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم للامه ولام أباه وأمه على ترك أدبه ولعلم أن ... يجتهد معهما بعلاجه وطبه فإن أورد مورد حديث ... من البول بحديث أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما لا يستنزه من البول فلا كلام في أن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع بول الغلام الماء وفي بعض الألفاظ أنه صبه على بول الغلام والأعرابي الذي بال في المسجد حكمه حكم هذا ففي بعض روايات الحديث فصبه عليه وفي بعضها فشنه بالمهملة والنون وفي بعضها فسنه وهذا حكم شرعي ولا كلام أنه قد ورد الدعاء إلى غسل البول جملة في عدة أحاديث ولم يفرق فيها بين بول وبول وأن من غسل بول الذكر والأنثى الكبير منهما والصغير فقد خرج من العهدة إلا أن حديث أم الفضل نبه على فائدة زائدة وهي الاجتزاء بالنضح من بول كل ذكر وعدم الاجتزاء بالنضح من بول كل أنثى ولم يبن عنه صلى الله عليه وسلم المنع من غسل بول الذكر كما أنه لم يبن عنه جواز نضح بول الأنثى فحكم الله بالتخفيف في بول الذكر والتشديد في بول الأنثى والعجب من القوم يقولون لا نقصر العام على سببه فإذا جاءهم حديث لبابة بنت الحارث خلطوا واعتبروا السبب والسياق وهجروا اللفظ الشامل بالاتفاق وإن هذا لمن العجب العجيب تتمة أخرج الطبراني عن زينب بنت جحش أنه جاء الحسن بن علي يحبو و صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال الحديث وزعم ... إلا وضوح لظهوره في أن ... الأقوال أنه عبد الله بن الزبير لأن أمه قالت فأخذته

قوله ... وهو على هذا التفصيل ... من ... النبوة

أخذ

١٧

أخذ أعنيفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فلا يغسل بوله انتهى وهي رواية مغمورة بمجهول منكرة مخالفة لما روى الحفاظ وأيم الله لو صحت لقلنا بها لكن نسأل الله السلامة من أن نحتج بالضعيف المنكر على إثبات حكم شرعي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عليه أبو داود والمنذري وقد أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث حسن

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

ولكن أما لا يؤكل لحمه واعلم أن الأبوال كلها محرمة نجسة لحديث استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه فيجب الاستنزاه من كل بول إلا المضطر والمتداوي بها من ترخص له فيها الشارع وروينا عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل زاد مسلم ثمانية وهي قبيلة من تيم أو قال عرينة وهي حي من بجيلة شك حماد الراوي للحديث ولأبي عوانة والطبراني كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل وعكل عدنانية وعرينة قحطانية وكانوا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الإسلام فاجتووا المدينة وفي مسلم فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح جمع لقحة وهي النوق ذات اللبن وأمرهم أن يخرجوا أي للتداوي فيشربوا من أبوالها وإن كان البول حراما نجسا لكنها حلت الضرورة وقال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم وقد أجاز الله أكل أشد المحرمات وهي ما أهل لغير الله به وألبانها زاد مسلم فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل متفق عليه اجتووها أي استوخموها وقد دل الحديث على الترخيص لما كان محرما نجسا ويدل عليه ما في صحيح البخاري فرخص لهم أن يأتوا الإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها فعرفت على أنهم كانوا قبل هذه الحالة على أصل التحريم ومن قال لا يجوز مع الضرورة التداوي بالمحرم فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا حجة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم لسويد بن طارق عن الخمر حين بعد أن سأله عنها وقال يا نبي الله إنها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء الحديث فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الخمر داء وليست بدواء فوجب اجتنابها حتى عند الضرورة إذ ما ليس بدواء لا يجوز تناوله وهو عند الضرورة داء محرم وقال الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ثم قال إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون فما شأن سبحانه التي مصائب في الخمر وهي أنه رجس وأنه من عمل الشيطان وأنه موقع للعداوة وموقع للبغضاء وصاد عن ذكر الله وصاد عن الصلاة فكيف يكون دواء وقال فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال فهل أنتم منتهون وأما حديث إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم عند الطبراني عن أم سلمة فلا يحتج به لمخالفته القرآن ولأن راويه سلمان الشيباني وهو مجهول فقد أحل الله لنا عند الضرورة ما حرم علينا وفصله تفصيلا فالمحرم عند الضرورة محلل وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حرم الحرير والذهب على ذكور الأمة لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام أن يلبسا ثياب الحرير من حكة كانت بهما وهو منع لمعنى الاضطرار ومثلها قصة العرنيين في شربهم أبوال الإبل وهي حرام نجسة ومثلها أكل لحم الخنزير عند الضرورة وأكل ما أهل لغير الله به وأكل الميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام وهذه هي المحرمة بنص الكتاب وهي التي كان عليها الجاهلية الجهلاء ولكنه عقب ذكرها بقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم

للمضطر

ورد

ورد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)